حق رئيس الجمهورية في تسمية رئيس مجلس الوزراء في العراق

The right of the President of the Republic to nominate the Prime Minister of Iraq

أ. د. ساجد محمد الزاملي

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدستوري في كلية القانون جامعة القادسية .

مروه حسين تركي

نبذة عن الباحث :
طالبة ماجستير .

الكلمات الافتتاحية :
رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء ، دستور العراق، الحقوق الدستورية .

Keywords : The President of the Republic, the Prime Minister, the Constitution of Iraq, constitutional rights.

Abstract

The President of the Republic is the first party in the executive authority and one of the most important functions that he exercises is the designation of the Prime Minister who will form the government, as the latter is the true head of government and the coordinating worker for the work of the executive authority in the Iraqi parliamentary system, and this system preserves the President of the Republic the right to name the Prime Minister except His right to nomination is not absolute, but rather is bound to the nomination of the most numerous parliamentary bloc candidate to form the government. The Iraqi constitution of 2005 was keen to tackle the issue of naming the prime minister, as the constitution restricted the president to assigning the largest number of parliamentary bloc candidates, and this restriction, even if it is in line with the increasing democratic trend, but it sparked controversy and a great difference about its interpretation at the legal and political levels.

الملخص

يعد رئيس الجمهورية الطرف الاول في السلطة التنفيذية ومن اهم الاختصاصات التي يمارسها هو تسمية رئيس مجلس الوزراء الذي سوف يشكل الحكومة، حيث يعد الاخير الرئيس الحقيقي للحكومة والعامل المنسق لعمل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني العراقي، وهذا النظام يحفظ لرئيس الجمهورية حق تسمية رئيس مجلس الوزراء الا ان حقهُ في التسمية ليس

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠١/٢٧
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٥/١٣

مطلقاً انما مقيد بوجوب تسمية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا لتشكيل الحكومة . وقد حرص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على معالجة موضوع تسمية رئيس الحكومة، حيث قيد الدستور رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا، وهذا التقييد وان كان يتماشى مع تزايد الاتجاه الديمقراطي الا انه اثار جدلاً واختلافاً كبيراً حول تفسيرهُ على الصعيدين القانوني والسياسي.

المقدمة

من الصلاحيات المهمة التي يضطلع بها رئيس الجمهورية وفقا لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ هي صلاحية تسمية رئيس مجلس الوزراء ، ولاشك ان هذه الصلاحية وان كانت تبدو شكلية الا انها في الواقع السياسي ووفقا لنص المادة ٧٦ من الدستور تعد من الصلاحيات المهمة والمحورية التي يمارسها رئيس الجمهورية وفقا للدستور .اذ ان رئيس الجمهورية وطوال فترات الدورات الانتخابية التي حصلت في العراق كان قد لعب في كثير من الاحيان دوراً كبيرا في تسمية رئيس مجلس الوزراء . على الرغم من ان النصوص الدستورية توحي بان مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا هو الذي يُلزم به رئيس الجمهورية ويكون عندئذ الرئيس المكلف من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس الوزراء. وهنا تبدو اهمية الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية في هذه الصلاحية.

وقسمنا بحثنا الى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الاول تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا ، والذي تضمن فرعين حيث تضمن الفرع الاول التعريف بالكتلة الاكبر، بينما تضمن الفرع الثاني تمييز الكتلة الاكبر عما يشتبه بها، والمطلب الثاني كان يحتوي على مسألة تفسير المحكمة الاتحادية العليا للكتلة النيابية الاكثر عددا، وقد تضمن هذا المطلب فرعين ايضاً. فالفرع الاول تضمن موقف المحكمة الاتحادية العليا من تطبيق المادة ٧٦ من الدستور، في حين تضمن الفرع الثاني حجية الحكم الصادر بالتفسير، اما المطلب الثالث تضمن دراسة ضوابط الكتلة النيابية الاكثر عددا والذي قسمناه الى فرعين ايضا، حيث بحثنا في الفرع الاول تشكيل الكتلة الاكبر وفي الفرع الثاني الاعلان عن الكتلة الاكبر رسمياً. وختمنا بحثنا بجملة من النتائج والتوصيات .

المطلب الأول: <u>تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً</u>

أتبع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النظام البرلماني كأسلوب لإدارة الحكم ومنح مجلس النواب الدور المهم في ممارسة العديد من الاختصاصات ومنها اختيار رئيس مجلس الوزراء، فالنظام الدستوري في العراق فرض على رئيس الجمهورية أن يكون مقيد بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل الحكومة، فطبقاً لنص المادة (٧٦/ أولاً) من الدستور "**يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء...**" فهذا النص يوحي صراحة بشكلية الدور الذي يمارسهُ رئيس الجمهورية في تسمية رئيس مجلس الوزراء، ولا مجال في أن يفسر هذا النص على غير هذا النحو أو بما يمنح الرئيس سلطة تقديرية بتكليف هذا المرشح أو غيره[1]، فليس لرئيس الجمهورية تكليف من يختارهُ هو شخصياً وفقاً لقناعته، ولكن من تختاره الكتلة النيابية الأكثر عدداً، فأن رئيس الجمهورية يبدو مسير غير مخير بالتكليف فمن ترشحهُ الكتلة النيابية

الأكبر يقوم بإصدار أمر التكليف لهُ هذا من الناحية الدستورية[٢]. أما من الناحية الفعلية وفي ظل وجود التوافقات السياسية التي سادت مجمل العملية السياسية لعام ٢٠٠٣، أفرزت خلاف هذا التفسير[٣]. فرئيس الجمهورية يقوم بممارسة دوراً محورياً في تسمية المرشح أحياناً، إذ يستطيع هو أو كتلته السياسية رفض المرشح وإلزام الكتلة النيابية الأكثر عدداً على تقديم مرشح بديل[٤]. كما حدث في أول دورة انتخابية برلمانية في العراق عام ٢٠٠٦، عندما امتنع رئيس الجمهورية عن تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً في مجلس النواب (كتلة الائتلاف العراقي الموحد) (د. إبراهيم الجعفري) بعد اعتراض كتلة التحالف الكردستاني على هذا المرشح مما اضطرت الكتلة النيابية الأكثر عدداً تقديم مرشح آخر مع مراعاة المدة الدستورية ، أي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب الرئيس والممنوحة لرئيس الجمهورية للتكليف بتشكيل الحكومة ، متبعاً في هذا مبدأ التوافقات السياسية المسيطر على جوانب العملية السياسية في البلاد[٥]. وفي حالة إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل حكومته خلال ثلاثين يوماً، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر خلال خمسة عشر يوماً، وهذا أمر محتمل حدوثه في حال اعتراض الكتل التي لها تأثير في مجلس النواب العراقي على هذا المرشح أو كان لها تحفظ عليه، وتمسكت الكتلة الأكثر عدداً في مجلس النواب بمرشحها، والملاحظ إن المشرع الدستوري جاء مطلقاً فيما ذهب إليهِ، إذا لم يشترط في المرشح الجديد أن يكون منتمي إلى الكتلة البرلمانية الأكبر، فقد نصت المادة (٧٦/ ثالثاً) "**يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً** ..." نية المشرع ربما انصرفت إلى ذلك ضمناً، مع ضرورة ايجاد نص واضح يحسم أي خرق يمكن أثارتهُ بشأن تفسير هذا النص، أيضاً النص لم يحسم مسألة إخفاق رئيس مجلس الوزراء الجديد المكلف بتشكيل الحكومة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ ثالثاً) (**خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف**)، حيث أن الحل يمكن استنتاجهُ ضمناً بتسمية مرشح جديد، لكن لا يمكن أن يحسم ضمناً المدة التي يتم من خلالها تشكيل الحكومة وكان من الأولى بالمشرع الدستوري أن ينص صراحة على المدة التي تشكل من خلالها الحكومة، وذلك للابتعاد عن أي خلاف يحدث بين الكتل[٦]..

الفرع الأول: التعريف بالكتلة الأكبر

لا بد من توضيح التعريف اللغوي والاصطلاحي للكتلة الأكبر وعلى النحو الآتي:-

أولاً: التعريف اللغوي للكتلة الأكبر:

يتكون مصطلح الكتلة الأكبر من مفردتين، فالكتلة مفردة والجمع كُتلَ أو كَتَلات ، جماعة من الناس يتفقون على أمر أو رأي واحد[٧]. وكتّل: يكتّل، تكتيلاً ، مُتكتَّل، والمفعول به مُكتَّل ، وتكتل القوم يصار بها إلى الجماعة المتفقة على رأي واحد يدافعون معاً عن مصالحهم[٨].

أما المفردة الثانية من المصطلح فهي (الأكبر) مفرد والجمع أكابر وأكبرون[٩]. مصدرهُ أكبر يُكبر، إكباراً، فهو مُكبر والمفعول به مُكبّر[١٠]. أيضاً تأتي بمعنى أكبر الشيء استعظمه

ورآهُ كبيراً وعظم عندهُ[١١]. كما في قوله تعالى: ((وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ))[١٢]. وأيضاً جاء في قوله تعالى: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا))[١٣].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للكتلة الأكبر:

ورد مصطلح الكتلة النيابية الأكثر عدداً في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما ذكرنا سابقاً في أحكام المادة (٧٦) منهُ والتي نصت على أن (**يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء ...**) ولكن لم يرد تعريف محدد في القوانين العراقية لمصطلح الكتلة الأكبر، فأنهُ يجب تعريفها طبقاً لمفاهيم الاصطلاحات التي ظهرت مرافقة لها والقوانين التي تدل على هذا المفهوم، حيث عرفت الكتلة على أنها اجتماع مجموعة من النواب غرضهم تحقيق هدف وبرنامج سياسي مشترك بين النواب ويكون لأغراض نيابية، أما الأكبر عدداً يعني أن من يستطيع أن يجمع في كتلته أكثر عدد من النواب يكون على رئيس الجمهورية تكليف مرشحه لتشكيل الحكومة، وهذا التعريف المذكور هو ليس تحميل للاصطلاح بل أنهُ تعريف يعبر بوضوح عن الغرض الدستوري لأنهُ لا يمكن القول أن الكتلة تشكل لأغراض انتخابية[١٤]. وكذلك ذكرت المحكمة الاتحادية العليا أن الكتلة الأكبر هي عبارة عن تجمع مكون من أكبر عدد من النواب في الجلسة الأولى للبرلمان، وليست الكتلة التي تصدرت نتائج الانتخابات[١٥].

الفرع الثاني: تمييز الكتلة الأكبر عما يتشبه بها

سنحاول في هذا الفرع تمييز الكتلة الأكبرعن غيرها من المصطلحات التي تختلط معها وعلى النحو الآتي:-

أولاً: التمييز بين الكتلة الأكبر والكتلة الفائزة:

تستخدم القوى السياسية مصطلح "**الكتلة الأكبر**" بديلاً عن مصطلح "**الكتلة النيابية الأكثر عدداً**"، فأن المقصود من المصطلحين استمر محل جدل في العراق . وكما أسلفنا سابقاً أنهُ لا يوجد تعريف معين للكتلة الأكبر في القوانين العراقية وإنما يمكن تعريفها من المصطلحات القريبة لها فيمكن تعريف الكتلة الأكبر بأنها تلك الكتلة التي تتفوق على بقية الكتل من حيث عدد النواب التي تضمهم[١٦]. أو تعرف بانها هي الكتلة التي تتشكل داخل البرلمان وليس بالضرورة الكتلة الفائزة في الانتخابات[١٧]. وتفسير لجنة صياغة الدستور للكتلة الأكبر كان بانها هي الكتلة الفائزة في الانتخابات والحاصلة على أكبر عدد من المقاعد البرلمانية[١٨]. أما الكتلة الفائزة فأنها تعرف هي الكتلة الانتخابية التي فازت في الانتخابات وحصلت على المركز الأول من بين الكتل البرلمانية التي ستكلف بتشكيل الحكومة وهذا معمول به في كل الدول الديمقراطية بالعالم[١٩]. وتعرف الكتلة الفائزة أيضاً بالمعنى القانوني لها بأنها الكتلة الحاصلة على أغلبية الثلثين أي ثلثي عدد مقاعد مجلس النواب العراقي (٢١٩) مقعداً، لكي تقوم بمفردها من اختيار رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة أو أنها الكتلة الفائزة بالأغلبية المطلقة أي النصف زائد واحد من عدد مقاعد البرلمان وعدد مقاعدها (١٦٥) مقعداً مخصصة في هذا أغلبية برلمانية تؤهلها لتشكيل الحكومة بمفردها هذا هو المفهوم

القانوني للكتلة الفائزة، أما التي تفوز بأقل من هذا العدد فهي فائزة نسبياً أي أن الكتلة التي تفوز بمقعد واحد أو تفوز بـــ ١٦٤ مقعداً تعد فائزة نسبياً[٢٠].

وإرادة المشرع الدستوري لم تكن متجهة إلى منح القائمة الفائزة حق تشكيل الحكومة بمجرد فوزها عددياً في الانتخابات، ولو أراد ذلك لنص عليه صراحة في الدستور على النحو الآتي: "**يكلف رئيس الجمهورية مرشح القائمة الفائزة أو الكيان الانتخابي الفائز عددياً في الانتخابات بتشكيل مجلس الوزراء ...**" كما هو منصوص عليه في دساتير العديد من الدول، ولا يوجد ما يمنع دستورياً أن تشكل الكتلة الفائزة بالانتخابات الحكومة إذا بقيت هي الكتلة النيابية الأكبر، ودخلت مجلس النواب وأصبح الفائزون فيها نواباً وبعدد يفوق على نواب بقية الكتل الأخرى، فهنا وصفها القانوني سيتحول من قائمه فائزة في الانتخابات إلى (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) في مجلس النواب ، وسوف يتم تكليفها بتشكيل الحكومة على اساس عدد نوابها[٢١].

ثانياً: التمييز بين الكتلة الأكبر والتحالف السياسي :

يعرف التحالف السياسي بأنهُ اتحاد بين حزبين أو أكثر من الاحزاب لتحقيق أهداف وأفكار مشتركة في بلد معين[٢٢]. أيضاً يعرف بأنهُ التحالف الذي يتم تشكيلهُ من قبل الحزب الفائز في العملية الانتخابية، للحصول على تأثير أعظم ونفوذ أكبر لكن هذا الحزب لم يتمكن من أحراز الأغلبية المطلوبة التي تمكنه من تشكيل الحكومة بمـــــفردهِ ، مما يضطر إلى أبرام عقد تحالف مع حزب أو عـــــدة احـــزاب لتشكيل الحكومة معاً[٢٣]. والتحالفات السياسية غالباً ما تكون ممكنة في الانظمة البرلمانية، لأن الحكومات تنبثق من البرلمانات المنتخبة الأمر الذي يجعل استمرار الوزارة في السلطة يكون متوقف على استمرار تحالف الأغلبية النيابية[٢٤]. وعليه نستطيع إجمال بعض الفوارق بين الكتلة الأكبر والتحالف السياسي بالآتي:-

١- **من حيث الاختصاص:** الكتلة اختصاصاتها تكون أشمل وأعم حيث تقوم بالإشراف على السياسات الداخلية التي يتبعها الاعضاء، أما التحالف يقوم على اساس التنسيق في التوجيهات السياسية وتميل إلى ايجاد تكافؤ ما بين الاعضاء[٢٥].

٢- **من حيث الغرض:** تنشأ الكتلة لأغراض نيابية، أما التحالف السياسي ينشأ لوجود عدة دوافع تساهم في قيام هذهِ التحالفات فقد تكون لأغراض انتخابية أو هدفها الفوز في الانتخابات أو الاطاحة بحكومة أو تمرير قانون ما[٢٦]، وكذلك تنشأ لأغراض سياسية[٢٧].

٣- **من حيث وقت التشكيل:** الكتلة الأكبر يتم تشكيلها بعد الانتخابات طبقاً لتفسير المحكمة الاتحادية العليا، أما التحالفات السياسية فقد تشكل قبل الانتخابات بين عدد من الاحزاب والشخصيات الداخلة في الانتخابات من أجل حصول الاحزاب على أكبر عدد من اصوات الناخبين، مما يؤهلها مجتمعة للحصول على منصب رئاسة الجمهورية أو الوصول إلى مجلس النواب أو يؤهلها لتشكيل الحكومة، أما تشكيل التحالفات بعد الانتخابات فيكون بين الاحزاب التي فازت بالانتخابات لتشكيل الحكومة[٢٨].

٤- **من حيث الزمن:** الكتلة تكون تحالف دائم، أما التحالف السياسي فقد يكون تحالف دائم أو مؤقت[٢٩].

٥- من حيث التشكيل: الكتلة الأكبر يتم الإعلان عنها في الجلسة البرلمانية الأولى عن طريق اجتماع الاحلاف وأن الخطوة الأهم لإعلان الكتلة الأكبر يكون من خلال تقديم كتاب أو وثيقة رسمية موقعة من قبل الاطراف السياسية المنضوية بالكتلة الأكبر وتقديمها إلى رئيس السن (الرئيس المؤقت) لكي يتم اعتمادها وتسجيلها بشكل رسمي في الجلسة البرلمانية الأولى[٣٠]. أما التحالفات السياسية فالنظام السياسي ونظام الاقتراع يلعب دوراً مهماً وجوهرياً في تشكيل التحالفات. فالتحالف ليس وحدة اندماجية بين الاطراف السياسية المتحالفة، بل هو مجرد تعاقد شفوي أو مكتوب فيحتفظ كل طرف فيه بشخصيته الحزبية وتنظيمه وهياكله[٣١].

ثالثاً: التمييز بين الكتلة الأكبر والكيان السياسي:

يعرف الكيان السياسي على أنهُ منظمة بما في ذلك أي حزب سياسي، وتتكون من مجموعة ناخبين مؤهلين يتآزرون بصورة طواعية على اساس افكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ، وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام، بشرط أن تحصل هذهِ المنظمة على المصادقة الرسمية على أنها كيان سياسي من قبل المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق[٣٢] وعليه ينبغي التمييز بين الكتلة الأكبر والكيان السياسي من بعض النواحي الآتية:-

١- من حيث المركز القانوني: الكتلة الأكبر هي ما أفرزتهُ نتائج الانتخابات وترجمة الاصوات إلى مقاعد[٣٣]. أما الكيان السياسي وجد لأجل أن يخوض الانتخابات بغض النظر عن نتيجة الانتخابات، ومن ثم فأن المركز القانوني للكيانات السياسية التي فازت بالانتخابات يتحول إلى اشخاص قانونية كل منهم يمثل نفسهُ باعتباره نائباً في المجلس النيابي، ومن حق النائب أيضاً أن يكون جزءاً من تكتل نيابي جديد[٣٤]. فالكيان ومقاعده يصبح كتلة بمجرد دخوله في البرلمان وهذا واضح لكل من دخل البرلمان أو عمل فيه[٣٥].

٢- من حيث الغرض: الكتلة الأكبر تؤلف لأغراض وأهداف نيابية، أما الكيان السياسي يؤلف لأغراض وأهداف انتخابية[٣٦].

٣- من حيث القانون: الكتلة النيابية تحكمها قوانين مجلس النواب وهي النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦. وقانون مجلس النواب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ وقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥، أما الكيان السياسي يحكمهُ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ قبل الفوز بالانتخابات، وقانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ وقانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل عليه[٣٧].

٤- من حيث شروط التشكيل: لكي تتحقق الكتلة الأكبر لابد من وجود شروط (أولاً) اجتماع مجموعة نواب لأغراض نيابية، أي أن تشكل الكتلة من نواب بعد إدائهم اليمين الدستورية، (ثانياً) أن يتم تأليفها بعد مصادقة المحكمة على نتائج الانتخابات أي بعد اكتساب المرشح الفائز في الانتخابات الصفة النيابية. أما الكيان من حيث الشروط والتأسيس والترشيح والمصادقة جميعها أمور تتعلق بالشأن الانتخابي ومن ثم فأن

وجود هذهِ الكيانات من أجل خوض الانتخابات يكون بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى المادة (٤/ ثانياً)[٣٨].

المطلب الثاني: تفسير المحكمة الاتحادية للكتلة النيابية الأكثر عدداً

تمارس المحكمة الاتحادية العليا العديد من الاختصاصات المشار إليها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومن أهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة هي تفسير النصوص الدستورية[٣٩]. لأن التفسير الدستوري يعتبر من المواضيع الاساسية التي يقوم المشرع الدستوري بتنظيمها، فقد اصدرت العديد من القرارات التفسيرية الملزمة للجميع والتي لها الأثر الكبير على مجريات العملية السياسية والنظام الدستوري، ومن أبرز تلك القرارات هو قرار المحكمة الاتحادية رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠، المتعلق بتفسير نص المادة (٧٦/ أولاً) من الدستور[٤٠].

الفرع الأول: موقف المحكمة الاتحادية العليا من تطبيق المادة (٧٦) من الدستور

يكلف رئيس الجمهورية بموجب المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما ذكرنا مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء، وقد أثارت عبارة "**الكتلة النيابية الأكثر عدداً**" جدلاً واسعاً على المستوى القانوني والسياسي واختلافاً في التفسير بعدما قامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالإعلان عن نتائج الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠[٤١].

وقد فازت القائمة العراقية آنذاك بالمرتبة الأولى حيث حصلت على (٩١) مقعد، وتلتها دولة القانون بالمرتبة الثانية وعدد مقاعدها بلغ (٨٩) مقعداً، ثم قائمة الائتلاف الوطني بلغ عدد مقاعدها(٧١)مقعداً وقائمة التحالف الكردستاني فازت بالمرتبة الأخيرة بعد أن حصلت على٤٣مقعداً[٤٢]. حيث نشأ اختلاف في تفسير نص المادة (٧٦) من الدستور بشأن مفهوم (**الكتلة النيابية الأكثر عدداً**) التي يمنحها الدستور حق تشكيل الحكومة وتسمية المرشح لمنصب رئاسة الوزراء، فبينما تذهب القائمة العراقية إلى القول بأنها القائمة الفائزة بعدد أكثر من الاصوات في الانتخابات وبالتالي فأن من حقها أن ترشح المكلف لمنصب رئاسة الوزراء من بين صفوفها ليقوم بتشكيل الحكومة المقبلة، يرى ائتلاف دولة القانون أن من يستولى تشكيل الحكومة هي الكتلة النيابية التي تضم الأكثر عدداً بعد الانتخابات وإجراء التحالفات بين القوائم في المجلس النيابي[٤٣]، ولأجل حل الخلاف حول تفسير النص الدستوري ينبغي الرجوع إلى مرجعية قضائية وهي السلطة القضائية العليا أي (**المحكمة الاتحادية العليا**) التي منحها الدستور في المادة (٩٣) اختصاص تفسير نصوصه الدستورية. فأرسل مكتب مجلس الوزراء إلى المحكمة كتابه المرقم (م. ر. ن/ ١٩٧٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ مطالباً فيه رأي المحكمة القانوني بخصوص المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتفسيرها لعبارة (**الكتلة النيابية الأكثر عدداً**) الواردة في المادة المذكورة، حيث نظرت المحكمة بتفسير هذا النص ووجدت من خلال استقراءها لنص المادة (٧٦) من الدستور بفقراتها الخمسة ومن استقراء بقية النصوص الدستورية ذات العلاقة ، أن تطبيق احكام المادة (٧٦) من الدستور يأتي بعد انعقاد مجلس النواب بدورته الجديدة بناءً على دعوة رئيس

الجمهورية، طبقاً لأحكام المادة (٥٤) من الدستور، وبعد انتخاب مجلس النواب في أول جلسة لهُ رئيساً للمجلس ثم نائباً أول ونائباً ثانياً لهُ استناداً لأحكام المادة (٥٥) من الدستور، بعدها يتولى المجلس انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وفقاً لما هو منصوص عليه في (٧٠) من الدستور، وبعد أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية يكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه – مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً – بتشكيل مجلس الوزراء، ووجدت المحكمة من خلال قرارها التفسيري الذي اصدرته رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠، هو: (أن تعبير (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) يعني: أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب أيهما أكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي اصبحت مقاعدها النيابية الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استنادا لأحكام المادة (٧٦) من الدستور) وصدر هذا الرأي بالاتفاق في ٢٥/٣/٢٠١٠[٢]. (٤٤).

ونلحظ أن تفسير الكتلة النيابية وفقاً لقرار المحكمة هي ليست الكتلة التي فازت بأكثر عدد من اصوات اعضاء المجلس النيابي عند مقارنتها مع بقية الكتل الأخرى، وإنما يتسع مفهومها لتشمل الكتلة الكبيرة التي تضم أكثر من تحالف انتخابي وتم تسجيله في الجلسة البرلمانية الأولى[٤٥]. ورأي المحكمة التفسيري حسب رأي البعض يكون متماشياً مع الواقع السياسي الذي يفرضهُ النظام الديمقراطي المرن[٤٦]، للكتل السياسية الفائزة في الانتخابات التشريعية العراقية[٤٧].وقد تكررت ذات المشكلة في الانتخابات البرلمانية الثالثة لعام ٢٠١٤ فقام رئيس الجمهورية آنذاك أيضاً بتقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية العليا لبيان رأيها حول من هي الكتلة النيابية الأكبر، ولكن رد المحكمة كان كقرارها السابق المرقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠، وأكدت على إلزام السلطات كافة بهذا لقرار التفسيري السابق[٤٨]. أما في الانتخابات البرلمانية الرابعة لعام ٢٠١٨، فكان من المتوقع أن تصدر المحكمة رأياً وليس قراراً ومن ثم لن يكون ملزماً للأطراف المتخاصمة وبإمكان الطرف المتضرر من رأي المحكمة رفع دعوى لذات المحكمة يطالب فيها بإصدار قرار بشأن الخلاف[٤٩]. فيكون قرارها ملزماً وباتاً وغير قابل للطعن أيضاً[٥٠].

وأيد البعض اتجاه المحكمة في تفسيرها لنص المادة (٧٦) من الدستور، إذ يرى اصحاب هذا الاتجاه أنهُ ليس من الضروري أن تكون الكتلة الفائزة بالانتخابات هي الأكثر عدداً في المجلس النيابي، إذ أن الصحيح هو ما ذهبت إليهِ المحكمة الاتحادية العليا في رؤيتها لتفسير النص الدستوري أعلاه، فالدستور ذكر عبارة (الكتلة النيابية) ولم يذكر عبارة (الكتلة الانتخابية) فالفرق كبير بينهما، لأن الكتلة النيابية الأكثر عدداً هي التي سيكلف رئيس الجمهورية مرشحها لمنصب رئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه، طبقاً لنص المادة (٧٦/ أولاً) والتي يجب أن يبلغ عددها (١٦٣) عضو من مجموعة (٣٢٩) عضو لتكون الكتلة النيابية[٥١]. لكن البعض لم يؤيد هذا التفسير،

لأنهُ لم يحل هذهِ المشكلة بل زادها تعقيداً وكان هناك تشكيك بأن هذا الرأي بقرار المحكمة هو مسيس لصالح بعض الاطراف السياسية والقوى واستمرت الأزمة إلى الحد الذي تم فيه تجاوز التوقيتات الدستورية في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠، لاختيار الرئاسات الثلاث وكانت المدة الدستورية الفعلية تنتهي في الخامس عشر من ايلول ٢٠١٠ من تاريخ مصادقة المحكمة على نتائج الانتخابات البرلمانية وانعقاد الجلسة البرلمانية الأولى وبقائها مفتوحة دون وجود سند قانوني يسمح بذلك، وبالفعل طالبت القوى السياسية بحل مجلس النواب لكونه لم يتمكن من انتخاب الرئاسات الثلاث خلال المدة المحددة، وتم تقديم طلب للمحكمة الاتحادية في هذا الشأن[٥٢].

يتضح مما تقدم إن الخلاف حول تفسير المادة الدستورية كما أسلفنا وتشكيل الحكومة، يعود إلى عدة عوامل منها التجربة الديمقراطية الحديثة في العراق، وعدم رسوخ التداول السلمي للسلطة والافتقار إلى الاعراف الدستورية والآليات الواضحة لعمل السلطة السياسية[٥٣].

الفرع الثاني: حجية الحكم الصادر بالتفسير

أن قرار المحكمة أثار نقاشاً محتدماً ونقداً شديداً في داخل الوسط القانوني العراقي والدولي، وأثار العديد من التساؤلات حول حيادية المحكمة الاتحادية العليا ومدى إمكانية الوثوق بقراراتها، بالإضافة إلى القلق من إمكانية تلاعب السلطة التنفيذية بالدستور من أجل ضمان استمرار سيطرتها واستئثارها بالسلطة[٥٤].

وأن المحكمة الاتحادية العليا عندما اصدرت قرارها التفسيري رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠)، استندت على حجتين: (**الأولى**) هي أن الدستور نص صراحة على ذكر الكتلة النيابية وليس الكتلة الانتخابية، أي أن معيار تعريف وتحديد الكتلة هو (**المقاعد النيابية**)، داخل قبة البرلمان وليس المقاعد النيابية خارج البرلمان وقبل التئامه، ولو كان الأمر غير ذلك لجاء النص بعبارة (**الكتلة النيابية الفائزة**) أو (**الكتلة الانتخابية الفائزة**)، والحجة (**الثانية**) هي أن الغاية من التكليف هو قدرة المرشح للحصول على ثقة أكبر كتلة نيابية أو أكثر عدد ممكن من اعضاء المجلس النيابي، وبذلك فإن تسمية رئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس الجمهورية وتكليف رئيس مجلس الوزراء يمكن أن يتم في يوم واحد وفي صفقة واحدة، لكن المعطيات والملفات السياسية العالقة حالت دون ذلك[٥٥]. وهناك من يرى أن المحكمة غير موفقة في تفسيرها، لأنها، أعطت رأياً يحتمل الشك والتأويل واجابتها لم تكن قاطعة، حيث قالت في تفسيرها (للفقرة أولاً من المادة ٧٦) من الدستور هي الكتلة المتكونة من قائمة واحدة أو من قائمتين، وبذلك فأن المحكمة استخدمت عدم الوضوح في تفسيرها هذا لأنها لم تحسم الأمر وتركت الخيار أيضاً لتفسيرات مختلفة فنظرياً قرار المحكمة حاول أن يكون حيادياً بين الاطراف ففشل، وعملياً فأن التوازنات السياسية اصبحت مذهبية وبذلك المحكمة فقدت الحيادية في تفسيرها أولاً، وتحلت عن عرف برلماني ثانياً (**من يحصل على أكثرية الاصوات في الجولة الأولى هو الذي يكلف بتشكيل الحكومة خلال الفترة الدستورية المحددة**)، فقرار المحكمة هذا أسهم في اتساع الخلافات والهوه وعمق أزمة الثقة بين اطراف العملية السياسية[٥٦]. وتفسير المحكمة أيضاً أعطى

الفرصة أمام الكتل السياسية المتنافسة للتمسك بالشطر الأول أو الثاني من إجابة المحكمة كلاً حسب مصلحته، والسؤال الذي يطرح أنهُ إذا تم اعتماد مبدأ الكتلة النيابية الأكبر والمتكونة من عدة تحالفات داخل المجلس النيابي، ففي حال ما إذا تفككت هذهِ الكتلة بعد تشكيل الحكومة بمدة قصيرة، فهل من حق أي كتل أخرى تتحالف لاحقاً أن تطالب بحقها بتشكيل الحكومة؟.

من ذلك يتضح أن اعتماد هذا التفسير يعطي الفرصة لتشكيل الحكومة فقط، ومن ثم بعد تفكك هذهِ الكتلة كما حدث في الحكومة المنتهية ولايتها في الدورة الانتخابية الثالثة (٢٠١٤ – ٢٠١٨) نتيجة انسحاب عدد من الكتل المأتلفة معها اصبحت الحكومة ليست حكومة اغلبية، وفي نفس الوقت صعوبة سحب الثقة منها، لصعوبة الاتفاق على شخص رئيس مجلس الوزراء البديل فهذا ينعكس وبصورة سلبية على تشكيل الحكومات اللاحقة[٥٧].

يبدو من ذلك أن الكتلة النيابية الأكبر عند الأخذ بفكرة التحالف داخل المجلس النيابي يجعل من هذهِ الكتلة قابلة للتغيير والتفكك، حتى أصر بعض الكتاب على أنهُ لا يمكن أن يتم تشكيل الحكومة وفقاً لهذا التفسير والاعتماد عليه ، ويبدو أن تفسير المحكمة لنص المادة (٧٦) يحمل الطابع التوافقي، حيث حاولت من خلال هذا التفسير ارضاء جميع الأطراف، وهي صفة القرارات المهمة الصادرة عن المحكمة الاتحادية وكان لزاماً عليها أن تصدر رأياً قانونياً حاسماً لا يقبل التأويل أو الشك[٥٨]. لكن البعض رأى أن تفسير المحكمة لنص المادة (٧٦) اكتسب الصفة التشريعية والقانونية الملزمة استناداً إلى المادة (٩٣/ ثانياً) التي اشارت إلى أن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة بتفسير نصوص الدستور، وكذلك المادة (٩٤) التي اكدت على أن قرارات المحكمة باتة وملزمة لكافة السلطات ومن ثم تصبح واجبة التطبيق ولا يجوز مخالفتها[٥٩].

وبناءً على ما تقدم ظهرت العديد من الملاحظات حول قرار المحكمة التفسيري، منها أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة القضائية التي تكون مختصة بتفسير وايضاح نصوص الدستور، كذلك قراراتها ملزمة لسلطات الدولة كافة ومن ثم يعتبر قرارها ملزماً من الجانب القانوني كذلك لم تكن هناك حاجة لإيضاح نص المادة (٧٦) لأنهُ كان واضحاً إلا أن الاهواء والتيارات السياسية لعبت على وتر غموض المادة (٧٦) لمدة من الزمن[٦٠].

المطلب الثالث: ضوابط الكتلة النيابية الأكثر عدداً

لا ريب إن المحكمة قامت بوضع ضابطاً مهماً بخصوص "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" وذلك بأنها التي يتم تشكيلها في الجلسة البرلمانية الأولى لمجلس النواب العراقي، والتي تنعقد برئاسة أكبر الاعضاء سناً وتسجل هذهِ الكتلة رسمياً بأنها الأكثر عدداً بعد الانتخابات[٦١].

الفرع الأول: تشكيل الكتلة الأكبر

تعد الكتلة النيابية الأكبر في عدد مقاعدها بمجلس النواب العراقي من أهم أسس ومرتكزات العملية السياسية في البلاد، لأنها تكون مسؤولة من الناحية الدستورية بشكل مباشر عن تشكيل الحكومة وذلك بعد تكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة

البرلمانية لتولي منصب رئاسة مجلس الوزراء[٦٢]. بالإضافة إلى ترأسها لعدد من أهم اللجان التي يتم تشكيلها داخل مجلس النواب من بين اعضائهِ لتنفيذ المهام الدستورية الممنوحة لهُ، لذا فأن الكتلة التي تحصل على هذه الصفة تكون هي الكتلة الأهم خلال الدورة الانتخابية البرلمانية [٦٣].

ويتم تسمية الكتلة النيابية الأكبر من خلال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب حصراً وتكليف مرشح الكتلة النيابية لتشكيل مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لما جاء في العبارة الواردة في نهاية قرار المحكمة رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) (... **تكليف مرشح الكتلة النيابية التي اصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى**)، وبذلك فأن الجلسة الأولى إذا ما انقضت ورفعت فأن الاتفاق على تشكيل الكتلة النيابية الأكبر من بين القوائم النيابية الفائزة غير ممكن، لأغراض تكون متعلقة بالمرشح لتشكيل الحكومة لأن الرخصة التي اعطاها الدستور لهذه القوائم هي ليست مفتوحة وإنما محددة بفترة زمنية تبدأ منذ لحظة انعقاد الجلسة البرلمانية الأولى ولغاية انتهائها ورفعها ، حيث الجلسة اللاحقة سوف لن تكون الجلسة الأولى وإنما تكون جلسة ثانية أو ثالثة، وأن قرار المحكمة هو الذي حدد المدة الزمنية لاستعمال هذهِ الرخصة وتشكيل الكتلة الأكبر، فإذا انتهت الفترة الزمنية دون أن يستعمل أحد هذهِ الرخصة أو الحق بتشكيل كتلة برلمانية أكبر، فأن هذهِ الرخصة أو هذا الحق قد سقط والساقط لا يعود لأن هذهِ المدة هي مدة سقوط، بمعنى أن من يملكها إذا لم يستخدمها خلال فترة الاجازة التي حددت بها فأنه لا يستطيع ممارستها خارج تلك المدة، فأن حق القوائم في تشكيل الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً لغرض تكليف مرشحها بتشكيل الحكومة قد انتهى بانتهاء الجلسة الأولى، والقائمة التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد البرلمانية تكون هي الكتلة الأكبر لتكليف مرشحها بتأليف مجلس الوزراء، والذي بدوره سوف يقدم تشكيلته الوزارية ويعرضها على المجلس النيابي لنيل ثقة المجلس من عدمها وعلى وفق الأغلبية المشار إليها في المادة (٧٦/ رابعاً) من الدستور، وهذا التحديد الزمني لتشكيل الكتلة البرلمانية الأكبر لم يرد ذكره في الدستور وإنما جاء بموجب القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا العدد ٢٥/اتحادية في ٢٠١٠/٣/٢٥ آنف الذكر، وهذا القرار ملزم للجميع وبات ونهائي[٦٤].

وقد ظهرت العديد من الخلافات الحادة بين عدة قوائم خلال الدورات الانتخابية على تسمية وتشكيل الكتلة الأكبر عدداً، ففي الدورة الانتخابية البرلمانية الثانية لعام ٢٠١٠ بلغ الصراع أشدهُ بين القائمة العراقية التي يتزعمها أياد علاوي الحاصلة على (٩١) مقعداً، واعتبر أن كتلته هي الأكبر والمعنية بتشكيل الحكومة، وبين التحالف الوطني الذي تشكل ما بعد الانتخابات من خلال تحالف قائمتي (دولة القانون) مع (الائتلاف الوطني) فأصبح مجموع مقاعده (١٥٩) مقعداً، وأن التحالف الوطني اعتبر نفسه هو الكتلة الأكبر وأنهُ صاحب الحق في تشكيل الحكومة مستنداً في ذلك على تفسير المحكمة الاتحادية العليا لمفهوم الكتلة الأكبر، حيث كانت (دولة القانون) قد استبقت الأمور وطلبت من المحكمة الاتحادية تفسير معنى الكتلة الأكبر قبل انعقاد الجلسة

البرلمانية الأولى، كما أنها استبقت تاريخ الجلسة الأولى وتحالفت مع كتل أخرى لتشكيل الكتلة النيابية الأكبر[٦٥].

واستناداً إلى هذه الحقيقة فأن الكتلة البرلمانية الأكبر تتشكل من مختلف القوى البرلمانية، أي يجب أن لا تكون من مكون واحد وإنما من الكتلة الوطنية الأكبر التي يشترك فيها مختلف القوى النيابية[٦٦]. فمثلاً في مجلس النواب العراقي الكتلة النيابية الأكبر يتم تشكيلها من قبل الأغلبية النيابية ووجود هذه الكتلة مهم من أجل تشكيل حكومة تنفيذية تكون متمتعة بقرار سياسي وسيادي، ومحمية بموجب الدستور وتمتلك كل اسباب ومقومات النجاح في اتخاذها القرارات المهمة التي تحمي مصالح الأفراد، كما أنها تمثل سنداً وداعماً قوياً للحكومة التنفيذية القادمة[٦٧].

وأن المتبع في تشكيل الكتلة النيابية الأكبر في العراق هو الاعتماد على الحزب السياسي، وبما أن العضو في مجلس النواب يملك حق الانتقال من حزب إلى حزب آخر معتمداً في ذلك على أن المقعد النيابي يكون للنائب وليس للحزب الذي يكون منتمي إليه، وقد تشكل هذه الكتل على اساس اعتبارات عديدة منها (سياسية أو مصلحية وفي بعض الاحيان صداقات شخصية) وللكتل البرلمانية اطارها الفكري والسياسي المشترك واحترامها لجميع الضوابط التي تنظم عملها[٦٨]. ولكل كتلة إجراءات داخلية وقواعد واضحة من أجل ضمان حسن وسير عملها وتوضح لها أيضاً كيفية اتخاذ القرارات والتصويت اتجاه قضية معينة أو مشروع قانون معين وغرض أي كتلة هو تطبيق برنامج الحزب الذي ينتمي إليه[٦٩].

وأن معضلة تشكيل الكتلة النيابية الأكبر في النهاية لم تكن سوى مؤشر آخر على أزمة النظام السياسي العراقي وذلك عندما تتحكم المصالح الضيقة وتأثير هذه المصالح على عمل مؤسسات وسلطات الدولة حيث في النهاية لا شيء في الافق غير الفشل[٧٠]. كما شهدت الكتل النيابية حالة من تراجع الثقة فيما بينها والتي بدأت قبل انتخابات ٢٠٠٥ لتأتي الانتخابات وتفرض أزمات معقدة لا يزال المجتمع يعاني من آثارها، لأنهُ لا زلنا نرى بعض الكتل البرلمانية لا تؤمن بممارسات الكتل الأخرى كذلك تعارض أي مبادرة أو تصرف يقوم به الطرف الآخر[٧١].

الفرع الثاني: الإعلان عن الكتلة الأكبر رسمياً

أن معرفة الكتلة الأكبر يتم من خلال الإعلان السياسي عنها مثالهُ أن يعلن تحالفين معاً على أنهما يشكلا الكتلة النيابية الأكبر، لكن هذا القول فيه تسطيح للمسألة كذلك فيه بعد عن القانون لأن الأمر القانوني يكون مختلف عن الأمر السياسي، فالقانون يبحث عن وجود مراكز قانونية يكون لها حقوق وتبعات قانونية ومن ثم هذا الأمر يستدعي معالجة قانونية مهمة، فعندما يتم الإعلان عن الكتلة الأكبر عدداً فهذا الأمر يتطلب أن لا يتم الاعتماد على اشخاص الكيان السياسي لاعتبارهم جزءاً من الكتلة، لأن كل من كان عضواً في الكيان أصبح مركزهُ القانوني الآن عضواً منفرداً في المجلس النيابي فإذا ما أراد هذا العضو أن يكون عضواً في كتلة نيابية يتم تشكيلها منهُ ومن غيره فأن باستطاعته الانضمام إلى هذه الكتلة ابتداءً لكن هذه الكتلة لا يكتفي بالإعلان عنها

سياسياً بل يجب اعلانها قانونياً. وبعد أن يتفق النواب على التكتل ويعينون رئيساً لهم فأنهُ يجب على الرئيس أن يقدم طلب يتضمن أسماء النواب المنضمين إلى الكتلة الذين اصبحوا ذو عضوية كاملة وذلك بعد ادائهم اليمين الدستورية مع وجود تواقيعهم على الوثيقة أو الطلب الرسمي المكتوب وإعلانها أنها هي الكتلة النيابية الأكبر[٧٢]. ولها اسم يميزها عن غيرها من الكتل والقوائم التي تتشكل داخل مجلس النواب ، ويتم تقديم هذا الطلب إلى رئيس السن في الجلسة الأولى للبرلمان ويتم اعتمادها في سجلات المجلس أما غير ذلك فلا يعتد به، لأن ما ورد في نهاية قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) هو (... **تكليف مرشح الكتلة النيابية التي اصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى**)[٧٣]. فالعبارة في نهاية القرار نجدها واضحة وصريحة بوجوب تسجيل هذهِ الكتلة في الجلسة البرلمانية الأولى وينصرف مفهوم التسجيل إلى ضرورة تسليم الوثيقة إلى الرئيس المؤقت في ذات الجلسة، أي أنهُ يتوجب أن لا يصار إلى فهم هذا الاطلاق والتفسير الذي قالت به المحكمة الاتحادية العليا إلى إمكانية أو جواز تأجيل تسجيل الكتلة الأكثر عدداً ووجوب تسليمها إلى الرئيس الدائم لمجلس النواب، وإنما يجب تسليمها إلى رئيس السن، ويستوي في ذلك قبل انعقاد الجلسة الأولى أو اثناء انعقادها[٧٤].

وأنهُ في حالة التراخي بتسليم وثيقة تسمية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً إلى ما بعد انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب العراقي وبعد اختيار الرئيس الدائم للمجلس فأنهُ يستلزم تطبيق الشق الأول من قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بـــ (**مرشح الكتلة التي حصلت على أعلى المقاعد النيابية**)، إذ إن عدم تسجيل الكتلة الأكبر وفقاً للمعنى الثاني يفهم منهُ تعذر اجتماعها مما يتوجب تفعيل المعنى الأول من قرار المحكمة[٧٥]. وهذا الأمر يلفت الانتباه إلى أن بعض القوائم والكتل غفلت عن هذهِ المسألة والنقطة المهمة لأنها لا تملك وعياً دستورياً أو قانونياً.

ولا يوجد نص صريح يتم من خلالهُ اعتماد الكتلة من قبل رئاسة مجلس النواب إلا أن الكتلة بوصفها الدستوري أنها كتلة نيابية، فسوف تكون جميع الإجراءات التي تتعلق بالشؤون النيابية من صلاحيات رئيس المجلس، كذلك فأنهُ يمكن الاستناد والرجوع إلى احكام المادة (٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ التي تمنح صلاحيات لهيأة رئاسة مجلس النواب وبعد التشاور مع رؤساء الكتل لإصدار البيانات باسم مجلس النواب حول المسائل والقضايا المهمة والمستجدات التي ينبغي اصدار بيان بشأنها، إلا أن هذهِ المادة وأن كانت لا تستوفي الغرض المطلوب إلا أنهُ يمكن اعتمادها باعتبار أن هذهِ الكتلة التي تقدمت بطلبها تقوم بالتشاور مع رئيسها، وذلك لأنها لا تكتسب صفة الكتلة الأكبر قبل اعتمادها من هيئة رئاسة مجلس النواب[٧٦]. وأن اعتماد الكتلة يعتبر من الأمور الضرورية والهامة لتشكيل الوزارة، وهذا الأمر لا يحتاج إلى سند قانوني لأن اعتماد ورفض أي ائتلاف أو شأن نيابي يكون من مهام إدارة المجلس النيابي لاسيما مع وجود الفراغ الدستوري والقانوني وأيدت المحكمة الاتحادية العليا هذا التوجه، وأن تشكيل واعلان الكتلة النيابية ليس أمراً سياسياً يتم الاعلان عنهُ في وسائل

الاعلام، بل لابد من توثيق وتسجيل الكتلة بأنها الكتلة الأكثر عدداً بصورة رسمية في مجلس النواب، ثم يقوم رئيس المجلس بعد اعتماد الكتل النيابية المختلفة برفع اسم الكتلة النيابية الأكثر عدداً المسجلة لديها مع مرشحها لمنصب رئاسة الوزراء إلى رئيس الجمهورية ليقوم الأخير بتكليف مرشحها لتشكيل الحكومة. فهذا يدل على أن الكتل البرلمانية هي شأن نيابي يحدث داخل مجلس النواب وتشكيلها يستمر طيلة حياة البرلمان وطيلة الدورة البرلمانية، حيث يمكن تشكيل الكتل النيابية ما قبل تشكيل الحكومة أو ما بعدها والتكتلات ما بعد الانتخابات وتشكيل الحكومة تكون أكثر منها من قبل تشكيل الحكومة، لأن هذهِ التكتلات ليس بالضرورة أن يكون الغرض منها تشكيل الحكومة فقط، فقد تشكل ويكون الغرض من تشكيلها تحقيق هدفاً معيناً ومهماً يشكل اهتماماً مشتركاً بين المتكتلين، فهي عملية شراكات تكون بين الأطراف السياسية لتحقيق أهداف في البرلمان منها تشكيل الحكومة وأي أمر آخر يحظى باهتمامهم بعد تشكيل الحكومة[٧٧].

الخاتمة

في نهاية موضوع البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج .

١- لاحظنا في مجرى بحثنا أن صلاحية تسمية رئيس الوزراء هي واحدة من أهم الصلاحيات ا الدستورية لرئيس الجمهورية وأن كانت متفاوتة طبقاً للنظام السياسي السائد في الدولة . فطبقاً لدستور ٢٠٠٥ رأينا أن اختيار رئيس مجلس الوزراء يتم بناء على الاستحقاقات الانتخابية (م٧٦) ولكن الواقع السياسي كشف عن هذا الاختصاص وأهميته فلاحظنا في ظل دستور ٢٠٠٥ أن رئيس الجمهورية رفض مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً أكثر من مرة مما دفعها إلى تقديم مرشح آخر لمنصب رئيس مجلس الوزراء وهنا لعب رئيس الجمهورية في سياق تسمية رئيس مجلس الوزراء دوراً مهماً ومحوري .

٢- أن نص المادة (٧٦/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يوجب قيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً لتشكيل مجلس الوزراء، مما ثار الجدل الواسع على المستوى القانوني والسياسي بشأن تحديد المقصود من عبارة (الكتلة النيابية الأكثر عدداً)، على الرغم من صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي حدد عبارة الكتلة النيابية الأكثر عدداً.

٣- يشير نص المادة (٧٦/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى قيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر في حال أخفاق المرشح الأول بتشكيل الحكومة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف ، وأن المشرع الدستوري جاء مطلقاً فيما ذهب إليهِ ، إذ لم يشترط في المرشح الجديد أن يكون منتمياً إلى الكتلة النيابية الأكثر عدداً.

ثانياً: التوصيات.

١- نقترح تعديل نص المادة (٧٦/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بقيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ليكون التعديل كالآتي: ((يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة الفائزة في

الانتخابات بتشكيل مجلس الوزراء)) وذلك لقطع الطريق أمام الاجتهادات والاختلافات السياسية والفقهية الخاطئة التي تؤدي إلى تأخير تشكيل الحكومة.

٢- نقترح حل إشكالية مفهوم (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) بقانون من مجلس النواب أو بقرار واضح وصريح من المحكمة الاتحادية العليا واعتماده في الدورات الانتخابية القادمة، وعدم الخوض في إشكالية الكتلة النيابية الأكبر مجدداً، لأنها كانت سبباً في تأخير تشكيل الحكومات السابقة والحكومة الحالية.

٣- نقترح تعديل نص المادة (٧٦/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على نحو يبين فيها من هي الكتلة التي ترشح رئيس مجلس الوزراء في حال أخفاق المرشح الأول الذي رشحته الكتلة النيابية الأكثر عدداً لتشكيل الحكومة. ولم يوضح الدستور في حالة اخفاق المرشح ما هي شروط وطبيعة المرشح الجديد وهل سيكون من نفس الكتلة النيابية التي رشحت الأول لرئاسة مجلس الوزراء أم سيكلف رئيس الجمهورية مرشحاً آخر من الكتلة النيابية التي تليها في عدد المقاعد وهو ما سارت عليه بعض الدول وما هي صلاحية رئيس الجمهورية باختيار المرشح وهل سيكون من الكتلة الأكبر أم من غيرها.

الهوامش

(١) د. علي يوسف الشكري - د. محمد علي الناصري - د. محمد الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، ط١، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية، النجف، ٢٠٠٨،ص٣٣٤.

(٢) د. علي يوسف الشكري، مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال إلى الاستقلال، مصدر سابق، ص١٧٣ وما بعدها.

(٣) د. حنان محمد القيسي، مجلس الوزراء العراقي (قراءة في دستور ٢٠٠٥)، مكتب السيسبان، بغداد، الوزيرية، ٢٠١٤، ص٢٦-٢٧.

(٤) د. علي يوسف الشكري، مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال إلى الاستقلال، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٥) د. حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص٢٧.

(٦) د. علي يوسف الشكري - د. محمد علي الناصري - د. محمود الطائي، مصدر سابق، ص٣٣٧-٣٣٨.

(٧) د. ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٤٦.

(٨) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩٠٦.

(٩) جبران مسعود، الرائد الصغير، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٢، ص٥٠٥.

(١٠) د. أحمد مختار عمر، مصدر سابق، ص١٨٩٥.

(١١) أحمد رضا، معجم متن اللغة ، ج٥ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت، ١٩٦٠، ص١١.

(١٢) الآية (١١) من سورة النور.

(١٣) الآية (١٢٣) من سورة الانعام.

(١٤) حامد الجبوري، المركز القانوني للكتلة الأكبر، المجلة البرلمانية، العدد الأول، بغداد، ٢٠١٠، ص١٢٩.

(١٥) سعد محمد حسن الكندي، الكتلة البرلمانية الأكبر والخلافات السياسية، مقالات وآراء قانونية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص٢.

(١٦) د. مصطفى ناجي - عمار رحيم الكناني، مصطلحات ومفاهيم نيابية، دائرة البحوث، مجلس النواب العراقي، ٢٠١٩، ص٢٩.

(١٧) سعد محمد حسن الكندي، مصدر سابق، ص٢.

(١٨) د. محمد عزت فاضل الطائي، مصدر سابق، ص١٤٣.

(١٩) رفعت صبري البياتي، الديمقراطية بين القائمة الفائزة والكتلة الكبرى، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www Alzzaman.com، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/١١/٤.

(٢٠) د. علي المؤمن، مخاضات تشكيل الحكومة العراقية الجديدة، دراسات استراتيجية، اقتصادية، سياسية، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، ٢٠١٨، ص٢.

(٢١) آياس الساموك، المفهوم الدستوري للكتلة النيابية الأكثر عدداً، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا، www. Iraqfsic. iq، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٥/٢٤.

(٢٢) د. مصطفى ناجي - عمار رحيم الكناني، مصدر سابق، ص٥٦.

(٢٣) صهيب مصطفى آميدي ، التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي، ط١، مركز المعرفة للدراسات والابحاث، عمان، الاردن، ٢٠١٧، ص٦١.

(٢٤) عبد الرحمن محمد عبد العزيز الشراب، أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر، رسالة ماجستير، كلية القانون والشريعة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١٠، ص٢٥.

(٢٥) عادل السلمان، الاحلاف والتكتلات الدولية ، مواضيع وابحاث سياسية ، الحوار المتمدن ، العدد (٩٣٠) ، ٢٠٠٤، ص٢.

(٢٦) شهاب الدين عبد الرزاق عبد الله، اضاءت حول مفهوم التحالفات السياسية بين الاحزاب، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www,sudaress.com ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٥/١٥.

(٢٧) د. محمد عزيز شكري، التكتلات السياسية والدولية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨، ص٨.

(٢٨) براين أودي، تحالف القوى دليل البناء والانضمام وبناء التحالفات السياسية، بحث منشور في المعهد الديمقراطي الوطني، العراق، بدون عدد وسنة نشر، ص٢.

(٢٩)عادل السلمان، مصدر سابق، ص٣.

(٣٠) محمد العكيلي، اعلان الكتلة الأكبر سيكون بكتاب رسمي يقدم بالجلسة الأولى للبرلمان، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www. Iraqicp. Com ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٨/٢٦.

(٣١) محمد بولامي، أي تحالفات لبناء الدولة الديمقراطية، مواضيع وابحاث سياسية، الحوار المتمدن، العدد ٥٥٥٤، ٢٠١٧، ص٢.

(٣٢) سلطة الائتلاف المؤقتة .امر رقم (١٥) عام ٢٠٠٤ ،القسم الثاني ،الفترة (١)

(٣٣) د. أحمد يحيى الزهيري، العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (دراسة في اشكالية الرئاسات الثلاث)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٢٨.

(٣٤) عمار رحيم الكناني، الإطار القانوني للكتلة الأكبر، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.Kitabat.Com ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٥/١١.

(٣٥)د. احمد يحيى الزهيري ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

(٣٦)حامد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٢٨.

(٣٧)علي حسين سفيح ، قوانين الانتخابات في العراق ١٩٢٤ -٢٠١٣، مكتبة السنهوري ، بغداد ،ص٢٣٨.

(٣٨)رحيم عمار الكناني ، مصدر سابق ، ص٣.

(٣٩) محمد حسناوي شويع، الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد (١٤)، ٢٠١٢، ص١٤.

(٤٠) د. فوزي حسين سلمان، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وإشكالياته (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك ، المجلد (٤)، العدد (١٥)، ٢٠١٥، ص٢٧٧.

(٤١) د. رافع خضر صالح شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠١٨، ص١٨٢.

(٤٢) د. ستار جبار علاي، الانتخابات العراقية وتأثيرها في الاستقرار والتنمية، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد (٥٤)، ٢٠١٢، ص١١٣.

(٤٣) منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي،ط١ دار اراس للطباعة والنشر، اربيل،٢٠١٠،ص١٣٧.

(٤٤) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري المرقم ٢٥-اتحادية -٢٠١٠ الصادر في ٢٥-٣-٢٠١٠.
(٤٥) د. مصدق عادل طالب ، دليل العمل النيابي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٧٢.
(٤٦) قاسم العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية)، ط١، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص١١٧.
(٤٧) د. سرى هاشم محمد صادق النعيمي، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وآفاقها المستقبلية، ط١، دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٥، ص١٠٧.
(٤٨) محمد عبد حمادي، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢١٠.
(٤٩) علي الرفيعي، الكتلة الأكبر أمام المحكمة الاتحادية بالعراق .. أين يكمن الخلاف؟، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www. Alhura. Com ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٨/٢٣.
(٥٠) فوزي حسين سلمان، مصدر سابق، ص٢٧٨.
(٥١) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٦، ص٩٢.
(٥٢) د. سرى هاشم محمد صادق النعيمي، مصدر سابق، ص١٠٨.
(٥٣) د. فلاح مطرود العبودي، طبيعة السلطة العامة وأثرها في المشاركة السياسية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٤٨.
(٥٤) د. محمد يوسف وآخرون، السلطة التشريعية لمجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠١٧، ص١٢.
(٥٥) د. فراس البياتي، التحول الديمقراطي في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، ط١، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص١٥٢-١٥٣.
(٥٦) عبد الله فاضل حسين، انظمة الاقتراع الانتخابي وتأثيرها في النظام السياسي الديمقراطي العراق نموذجا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٧، ص٢٦٤.
(٥٧) دورين بنيامين هرمز، المسار الديمقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة كربلاء، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ٢٠١٢، ص٦٤.
(٥٨) غسان أبو بطيخ، المحكمة الاتحادية العليا وإشكالية التفسير، المجلة البرلمانية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص١٤٨.
(٥٩) عمار رحيم الكناني، الكتلة النيابية الأكبر استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠، بيان رأي، قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية، مجلس النواب العراقي، ٢٠١٥، ص٣.
(٦٠) د. حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص٢٩.
(٦١) د. آياس الساموك، المفهوم الدستوري للكتلة النيابية الأكثر عدداً، مصدر سابق، ص٢.
(٦٢) عمار رحيم الكناني، الكتلة النيابية الأكبر استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) اتحادية لسنة ٢٠١٠، مصدر سابق، ص١.
(٦٣) عمار رحيم الكناني، الكتلة النيابية الأكبر استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) اتحادية لسنة ٢٠١٠، مصدر سابق، ص١.
(٦٤) القاضي سالم روضان الموسوي، وجهة نظر قانونية في جلسة مجلس النواب الأولى، دراسات وابحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد (٤٥١٤) ، ٢٠١٤، ص٢.
(٦٥) د. علي المؤمن، مصدر سابق، ص٢.
(٦٦) ماذا قال المالكي عن الكتلة الأكبر، لقاء أجرته قناة آفاق الفضائية مع رئيس مجلس الوزراء (نوري المالكي)، بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤، منشور على الموقع الالكتروني، www.youtube.com
(٦٧) محمد حسن الساعدي، الشيعة وأزمة الكتلة الأكبر، مواضيع وابحاث سياسية، الحوار المتمدن، العدد (٥٩٨٧)، ٢٠١٨، ص٢.
(٦٨) د. أفين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٢٥٥.

(٦٩) كيفن ديفوو ونوفاسكوتيا، مصدر سابق، ص٨.

(٧٠) يحيى الكبيسي، معضلة الكتلة الأكثر عدداً، مقال منشور على الموقع الالكتروني www. Alquds. com، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٨/٢٣.

(٧١) مجيد نجف زوار علي، دور السلطة التشريعية في صنع السياسات العامة في جمهورية العراق بعد عام ٢٠٠٣ (دراسة في المعوقات)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠١٣، ص١٤٧.

(٧٢) حامد الجبوري، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٧٣) القاضي سالم روضان الموسوي، مفهوم المعارضة النيابية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا، آراء وافكار، صحيفة المدى، العدد(٤٤٨٩) ، ٢٠١٩، ص١.

(٧٤) د. مصدق عادل طالب، دليل العمل النيابي في العراق، مصدر سابق، ص٧٤.

(٧٥) المصدر نفسه، ص٧٤.

(٧٦) نصت المادة (٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ على أن (**لهيأة الرئاسة وبعد التشاور مع رؤوساء الكتل البرلمانية اصدار بيانات باسم مجلس النواب حول القضايا الهامة والمستجدات التي ترى ضرورة اصدار بيان حولها**).

(٧٧) حامد الجبوري، مصدر سابق، ص١٣١-١٣٢.

المصادر

اولاً: الكتب

١. **جبران مسعود، الرائد الصغير، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٢، ص٥٠٥.**

٢. **د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩٠٦.**

٣. **د. أحمد يحيى الزهيري، العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (دراسة في اشكالية الرئاسات الثلاث)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٢٨.**

٤. **د. حنان محمد القيسي، مجلس الوزراء العراقي (قراءة في دستور ٢٠٠٥)، مكتب السيسبان، بغداد، الوزيرية، ٢٠١٤.**

٥. **د. رافع خضر صالح شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠١٨، ص١٨٢.**

٦. **د. سرى هاشم محمد صادق النعيمي، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وآفاقها المستقبلية، ط١، دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٥، ص١٠٧.**

٧. **د. علي يوسف الشكري، مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال إلى الاستقلال، مصدر سابق، ص١٧٣ وما بعدها.**

٨. **د. فراس البياتي، التحول الديمقراطي في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، ط١، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص١٥٢-١٥٣.**

٩. **د. فلاح مطرود العبودي، طبيعة السلطة العامة وأثرها في المشاركة السياسية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٤٨.**

١٠. **د. مصدق عادل طالب ، دليل العمل النيابي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٧٢.**

١١. **د. ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٤٦.**

١٢. **صهيب مصطفى آميدي ، التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي، ط١، مركز المعرفة للدراسات والابحاث، عمان، الاردن، ٢٠١٧، ص٦١.**

١٣. قاسم العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية)، ط١، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص١١٧.
١٤. محمد عبد حمادي، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢١٠.
١٥. د. علي يوسف الشكري – د. محمد علي الناصري – د. محمد الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، ط١، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية، النجف، ٢٠٠٨،ص٣٣٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. عبد الرحمن محمد عبد العزيز الشراب، أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر، رسالة ماجستير، كلية القانون والشريعة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١٠، ص٢٥.
٢. مجيد جُف زوار علي، دور السلطة التشريعية في صنع السياسات العامة في جمهورية العراق بعد عام ٢٠٠٣ (دراسة في المعوقات)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،٢٠١٣، ص١٤٧.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١. براين أودي، تحالف القوى دليل البناء والانضمام وبناء التحالفات السياسية، بحث منشور في المعهد الديمقراطي الوطني، العراق، بدون عدد وسنة نشر، ص٢.
٢. حامد الجبوري، المركز القانوني للكتلة الأكبر، المجلة البرلمانية، العدد الأول، بغداد، ٢٠١٠، ص١٢٩.
٣. د. علي المؤمن، مخاضات تشكيل الحكومة العراقية الجديدة، دراسات استراتيجية، اقتصادية، سياسية، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، ٢٠١٨، ص٢.
٤. سعد محمد حسن الكندي، الكتلة البرلمانية الأكبر والخلافات السياسية، مقالات وآراء قانونية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص٢.
٥. عادل السلمان، الاحلاف والتكتلات الدولية ، مواضيع وابحاث سياسية ، الحوار المتمدن ، العدد (٩٣٠) ، ٢٠٠٤، ص٢.
٦. عمار رحيم الكناني، الكتلة النيابية الأكبر استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠، بيان رأي، قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية، مجلس النواب العراقي، ٢٠١٥، ص٣.
٧. غسان أبو بطيخ، المحكمة الاتحادية العليا وإشكالية التفسير، المجلة البرلمانية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص١٤٨.
٨. القاضي سالم روضان الموسوي، وجهة نظر قانونية في جلسة مجلس النواب الأولى، دراسات وابحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد (٤٥١٤) ، ٢٠١٤، ص٢.
٩. محمد بولامي، أي تحالفات لبناء الدولة الديمقراطية، مواضيع وابحاث سياسية، الحوار المتمدن، العدد ٥٥٥٤، ٢٠١٧، ص٢.
١٠. محمد حسناوي شويع، الطبيعة القانونية للتفسير الصادر من المحكمة الاتحادية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد (١٤)، ٢٠١٢، ص١٤.

رابعاً: المقالات الالكترونية

١. آياس الساموك، المفهوم الدستوري للكتلة النيابية الأكثر عدداً، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا،www. Iraqfsic. iq، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٥/٢٤.

٢. شهاب الدين عبد الرزاق عبد الله، اضاءت حول مفهوم التحالفات السياسية بين الاحزاب، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www,sudaress.com ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٥/١٥.
٣. علي الرفيعي، الكتلة الأكبر أمام المحكمة الاتحادية بالعراق .. أين يكمن الخلاف؟، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www. Alhura. Com ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٨/٢٣.
٤. عمار رحيم الكناني، الإطار القانوني للكتلة الأكبر، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.Kitabat.Com ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٥/١١.
٥. محمد العكيلي، اعلان الكتلة الأكبر سيكون بكتاب رسمي يقدم بالجلسة الأولى للبرلمان، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www. Iraqicp. Com ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٨/٢٦.
٦. يحيى الكبيسي، معضلة الكتلة الأكثر عدداً، مقال منشور على الموقع الالكتروني www. Alquds. com، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٨/٢٣.

خامساً: الدساتير والقوانين و القرارات و الانظمة الداخلية

١. نصت المادة (٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ على أن (لهيأة الرئاسة وبعد التشاور مع رؤوساء الكتل البرلمانية اصدار بيانات باسم مجلس النواب حول القضايا الهامة والمستجدات التي ترى ضرورة اصدار بيان حولها).
٢. ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري المرقم ٢٥-اتحادية -٢٠١٠ الصادر في ٢٥-٣-٢٠١٠.